[ 468 ] قال الصادق (عليه السلام): بمثل هذا التأويل القبيح المستكره يضلون ويضلون (4). ورواه العسكري (عليه السلام) في (تفسيره) (5). ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) مرسلا (6). [ 12514 ] 7 - العياشي في (تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول ا: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (1) قال: كانت بقايا في أموال الناس أصابوها من الربا ومن المكاسب الخبيثة قبل ذلك فكان أحدهم يتممها فينفقها ويتصدق بها فنهاهم ا عن ذلك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك على التصدق بالمال الحرام مع عدم العلم بالمالك في الحج (2) وفي التجارة (3)، وفي اللقطة (4)، وغير ذلك (5).

_____ (4) فيه ان الحمل على الظاهر تأويل، ولا يخفى ان ذلك مخصوص بحمل العام على الافراد التي ليست بظاهرة الفردية، كما في الصورة المفروضة في الحديث، أو على العمل بظواهر القران التي لا يوافقها حديث، ليؤمن به من النسخ والتخصيص والتقييد ونحوها، وذلك قد تواتر النص بالمنع منه وعلى هذا فالحمل على الظاهر في القران واستنباط الاحكام النظرية منه قبل التفحص عن تفسيره وتاويله وتخصيصه وتقييده ونحوها داخل في التأويل المذكور في قوله تعالى (وما يعلم تأويله الا ا والراسخون في العلم) وغير ذلك من الايات والروايات المتواترة الصريحة وا اعلم، ولا يلزم من ذلك الدور لوجود الروايات الصريحة، وانتفاء التقية " منه قده ". (5) تفسير الامام العسكري (عليه السلام): 44 و 45 / 20. (6) الاحتجاج: 369. 7 - تفسير العياشي 1: 149 / 491. (1) البقرة 2: 267. (2) ياتي في الباب 52 من ابواب وجوب الحج. (3) ياتي في البابين 4، 50 من ابواب ما يكتب به. (4) ياتي في البابين 2، 7 من ابواب. (5) ياتي في الحديث 22 من الباب 26 من ابواب اداب المائدة. (*) _____